

4- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان) لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اهاما بعد حيامكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الجديد - 00:00:00

في تفسير آيات الأحكام وسبق الكلام على ما يتعلّق بسورة الفاتحة وما تضمنته من الفوائد والآحكام ونتقل الى الكلام فيما يتعلق بآية الوضوء التي اشتغلت على احكام الوضوء والغسل والتيمم - 00:00:17

يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنوبا فاطهروا الاية صدر الله عز وجل هذه الاية - 00:00:40

في النداء بوصف اليمان يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة وتصدير الخطاب في وصف اليمان فيه فائدة وهي ان امثال ما وجه اليهم من الخطاب من مقتضيات اليمان - 00:00:59

وانه سبب لزيادة اليمان وان مخالفته نقص في اليمان ثم ايضا تصدير الخطاب بوصف اليمان فيه تنويه وإشارة الى علوى مرتبة الذين امنوا. حيث ان الله تعالى وجه اليهم الخطاب - 00:01:19

بهذا الوصف وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اي صدقوا بما يجب اليمان به لأن اليمان في اللغة بمعنى التصديق ومنه قول الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق - 00:01:42

وما شرعا فاليمان هو التصديق المستلزم في القبور والاذعان فليس مجرد التصديق يكون ايمانا الا مع القبول والاذعان. يعني مع الانقياد وقوله يا ايها الذين امنوا اي امنوا بما يجب اليمان به - 00:02:00

والذي يجب اليمان به قد بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني عن اليمان. قال اليمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره - 00:02:20

قال يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة اذا قتمتم اي اذا اردتم القيام وليس معنى اذا قمت بعينه اذا تحقق منكم القيام ولهذا نذكر تتمة لهذا الموضوع اعني موضوع الشرط الداخلي على الفعل - 00:02:43

اعلم ان الشرط الداخلي على الفعل كما في هذه الاية اذا قتمتم اذا آآ اردتم وما اشبه ذلك ان الشرط الداخلي على الفعل يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة - 00:03:06

الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل ارادة الفعل مع قرب حصوله ووقوعه كما في هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة يعني اردتم فعبر بالفعل عن ارادته لقرب وقوعه - 00:03:22

ومنه قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن يعني اردت ان تقرأ فعبر في الفعل عن وقوعه عبر به لقرب وقوعه

الثاني الوجه الثاني ان يكون الشرط الداخلي على الفعل ان يراد به الشروع والتلبس - 00:03:43

ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الشروع في الفعل والتلبس به ومنه حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه - 00:04:05

وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم قوله اذا خطب ليس المراد اذا اراد ان يخطب وليس المراد اذا فرغ من الخطبة بل المراد اذا خطب يعني تحقق - 00:04:20

منه الشروع والتلبيس في هذه الخطبة الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الفراغ منه والانتهاء والانقضاض ومنه قول الله تعالى فاما قضيتم مناسكم ليس المراد اذا قضيتم ان اردتم ان تقضوا مناسكم واما المراد اذا قضيتم يعني اذا فرغتم - 00:04:39

ومنه ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام في شارب الخمر اذا شرب فاجلوه. ثم اذا شرب فاجلوه. الحديث فليس المراد اذا شرب يعني اراد ان يشرب ولا اذا شرع في الشرب. واما اذا تحقق منه الشرب. اذا اذا قمت الى الصلاة يعني اردتم القيام - 00:05:04

اليها اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقوله اذا قمت الى الصلاة هذا يشمل كل ما يسمى صلاة من فريضة من فرض عين كالصلوات الخمس والجمعة ومن فرض كفاية كالجنازة ومن صلاة النفل كالسنن الراتبة وتحية المسجد وقيام الليل وما اشبه ذلك. فكل صلاة لا بد فيها من - 00:05:28

الوضوء ويدل على ذلك قوله ويدل لذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ. قال اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:05:56

اغسلوا وجوهكم اي طهرواها بالماء والغسل وجريان الماء على العضو. هذا هو الغسل. اذا قيل غسل فالغسل هو جريان الماء على العضو فعلى هذا لو مسح وجهه بدلًا عن غسله - 00:06:11

او مسح يديه بدلًا عن غسلهما فان ذلك لا يجزى قال فاغسلوا وجوهكم. جمع وجه والوجه معروف وحده من منابك شعر الرأس المعتاد الى منحدر من اللحيفين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا - 00:06:28

هذا هو الوجه. الوجه ما تحصل به المواجهة وحده من منابت شعر الرأس المعتاد وقال بعضهم من منحنى الجبهة الى منحدر من اللحيفين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. اغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:06:50

جمع يد واليد اذا اطلقت اذا قيل يد المراد بها الكف. هذا هو المراد باليد. ولهذا قال الله عز وجل في السارق والسارقة فاقطعوا - 00:07:11

ايديهما ويد السارق تقطع من الكف لكن هنا الله لكن في هذه الاية الله عز وجل لم يطلق واما قال وايديكم الى المرافق ودل على ان الذراع داخل في الغسل الى المرفق - 00:07:30

قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم يعني واغسلوا ايديكم الى المرافق والى تدل على الغاية والقاعدة ان ما بعد الى لا يدخل لا ما قبلها القاعدة ان ما قبل الى داخل لا ما بعدها - 00:07:47

فاما قلت لك من هذا الى هذا فما بعد الى لا يدخل وعلى هذا فظاهر الاية ان المرافق او ان المرفق لا يجب غسله ولكن دلت السنة على وجوب غسل المرفق - 00:08:08

فاما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فادر الماء على مرفيقيه وبعضهم جعل الى هنا بمعنى مع الى المرافق يعني مع المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اه اغسلوا ايديكم الى المرافق والمرافق جمع مرفق - 00:08:26

وهو مفصل العرض من الذراع سمي مرفاها يرتفق به قال وامسحوا برؤوسكم امسحوا المسح هو امرار اليدين مبلولة على العضو ان يبل يده ويمرها على العضو. هذا هو المسح - 00:08:50

وقوله امسحوا برؤوسكم الباء هنا حرف جر ومعناها الالتصاق لان الباء وان كانت حرف جر لكن لها معانٍ معناه هنا اللتصاق وذلك لان الماسح الذي يمسح رأسه يلتصق يده برأسه يعني بالممسوح - 00:09:11

والرؤوس في قوله وامسحوا برؤوسكم جمع رأس وهو معروف وحد الرأس من منابت الشعر من جميع الجوانب من منابت الشعر من جوانب الوجه الى اعلى الرقبة هذا هو الرأس قال فامسحوا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:09:34

ارجلکم بالتنصب معطوفة على قوله اغسلوا وجوهکم يعني واغسلوا ارجلکم والارجل جمع رجل وهي العضو المعروف يقول الى الكعبين يقال فيها كما قيل في قوله الى المراافق اما ان الى هنا بمعنى مع - 00:09:58

اما انها على ظاهرها وعلى بابها وان الغاية لا تدخل لكن دل الدليل على دخولها من فعل النبي صلی الله عليه وسلم هذا هو ما يتعلق الموضوع اذا يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم وايديکم الى المراافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم - 00:10:21

الى الكعبين ثم قال عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا ان كنتم جنبا اي ذو جنابة والجنابة هي ما اوجب الفصل الجنابة ما اوجب الفصل من جماع او انزال فسبب الجنابة امران اما جماع - 00:10:48

ولو لم ينزل واما انزال ولو كان من غير جماع قال وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب سمي جنبا لامرین اولا لان الماء جانب محله. يعني ابتعد عن محله وثانيا لانه مأمور باجتناب مواضع الصلاة - 00:11:11

ولذلك سمي الجنب جنبا. اولا لان الماء جانب محله. يعني باعد محله وانتقل وثانيا لان الجنب ممنوع من قربان مواضع الصلاة. كما قال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسل - 00:11:37

قال وان كنتم جنبا فاطهروا. يعني اغسلوا بالماء واطلق الله عز وجل هنا صفة الاغتسال فلم يذكر الكيفية لكن جاءت السنة عن الرسول صلی الله عليه وسلم ببيان كيفية الفصل - 00:11:54

وان الفصل له صفتان كما سنذكر ذلك في الفوائد ان الفصل له صفتان اه صفة مستحبة وصفة مجزئة قال وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى جمع مريض والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال - 00:12:15

خروج البدن عن حد الاعتدال وضابط المرض الذي يبيح الانسان ان يتيمم ظابط المرض ان يكون استعمال الماء يزيد في مرضه او ان يؤخر البرء اذا المريض الذي يجوز له ان يعدل - 00:12:39

من من الماء من التطهر بالماء الى التيمم سواء في الحدث الاكبر او الاصغر هو الذي اذا استعمل الماء تضرر باستعماله بحيث يزيد المرض او يتأخر البرء قال وان كنتم مرضى او على سفر - 00:12:58

والسفر هو مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا هذا هو السفر ان يفارق محل الاقامة على وجه يسمى سفرا قال وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:13:18

الغائط في الاصل هو المكان المنخفض من الارض سمي بذلك لان الانسان سابقا كان اذا اراد ان يقضي حاجته طلب لقضاء حاجته مكانا منخفضا واطلق الغائط على الخارج المستقدر والا فالاصل ان الغائط هو المكان المنخفض من الارض - 00:13:38

لأنهم في السابق لم يكن عندهم مراحيف لقضاء الحاجة فكانوا يخرجون في قضاء الحاجة في اماكن منخفضة حتى لا تنكشف عوراتهم قال وان اوجى احد منكم الى الغائط او لامستم النساء - 00:14:04

المراد باللاماسة هنا الجماع كما فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهم وكما سنذكر ذلك ايضا في فوائد الآية الكريمة قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فلم تجدوا يعني لم تدركوا بعد البحث والطلب - 00:14:24

بلا مشقة اذا معنى فلم تجدوا لا يقال لم يجد الا اذا بحث وتحرى ولم يجد قال فلم تجدوا ماء يعني تتطهرون به فتيمموا صعيدا طيبا تيمموا اي اقصدوا لان التيمم بمعنى القصد. التيمم لغة بمعنى القصد - 00:14:47

ومنه قول الشاعر تيمتها من اذرعات واهلها بيئر ادنى دارها نظر عالي تيمتها يعني قصتها قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض من تراب ورمل وصخر وحجر وغير ذلك. سواء كانت الارض رملية ام كانت ترابية ام - 00:15:10

كانت سابقة ام غير ذلك؟ فكل ما يتصاعد على وجه الارض فانه يسمى صعيدا. قال فتيمموا صعيدا طيبا طيبا يعني طهورا احترازا من التيمم على تراب النجس او اصابته ولم ولم يظهر منها - 00:15:40

قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهکم امسحوا ایدیکم بوجوهکم الباء للالصاق يعني امسحوا امروا ایدیکم على وجوهکم موصقينها بالوجه وايديکم ايدیکم. سبق ان قلنا ان اليد عند الاطلاق يراد بها الكف - 00:15:59

وهو المراد هنا. فالمراد بقول وايديكم جمع يد وهي الكف من مفصل الذراع الى اعلى الاصابع فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ما يريد الله ما يريد يعني الارادة هنا شرعية. بمعنى المحبة يعني ما يحب الله - 00:16:25
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. يعني من شدة وضيق ولكن يريد سبحانه وتعالى ليطهركم يجعلكم طاهرين من الحديث بالوضوء والغسل والتيمم وليتهم يعني وليكمل نعمته عليكم يعني فضلها واحسانه بالتيسير عليكم ولعلكم تشكرون - 00:16:44

يعني لاجل ان تشکروا والشكر هو القيام بطاعة المنعم هذا هو الشكر القيام بطاعة المنعم والشكر يتعلق بالقلب ويتعلق باللسان ويتعلق بالجوارح فشكر الله عز وجل بالقلب ان تعرف بان ما امك به من نعمة من الله - 00:17:14
فتتنسب نعمه اليه سبحانه وتعالى. وتعترف بفضله وبعطائه واحسانه وجوده ويقول ايضا باللسان تثنی على الله عز وجل بما يستحقه من الثناء والحمد ويكون بالجوارح. وذلك بان تري الله عز وجل اثر هذه النعمة عليك - 00:17:42
اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة المال سأله اثر هذه النعمة باللباس الجميل والمسكن الذي يليق بك والمركب الذي يليق بك لا يليق بانسان من الله عز وجل عليه - 00:18:07
بالمال ان يلبس ثيابا مرقعة ونعالا مقطعة وما اشبه ذلك بل ما دام ان الله تعالى انعم عليك بنعمة فار الله اثر هذه النعمة ولكن من غير اشر ولا بطر - 00:18:21

واراءتك واراءتك الله عز وجل اثر هذه النعمة هو من شكرها انعم الله عز وجل عليك بنعمة المال انعم الله عز وجل عليك بنعمة العلم فار الله اثر هذه النعمة. اولا بالعمل بهذا العلم - 00:18:37
وامتثال امر الله عز وجل. وانك اذا امرت الناس بشيء تكون اول الفاعلين. اذا نهيتهم عن شيء تكون اول التاركين ايضا نشر العلم وبنته بين الناس وتعليمهم وافتاؤهم وما اشبه ذلك. اذا من الله عز وجل عليك بنعمة الجah - 00:18:58
فار الله اثر هذه النعمة بالشفاعة. انسان يريد ان يدخل الى مستشفى لاجل ان يعالج قد تشفع له عند صاحب الشفاعة انسان يريد مثلا امرا من امور الدنيا تشفع له. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا. اذا شكر - 00:19:17
الله تعالى يقول بالقلب وباللسان وبالجوارح. ولهذا قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولسانی والظمیر المحجب يدي هذی الجوارح ولسان هذا اللسان والظمیر المحجبة هذا ما يتعلق بالقلب. هذا ما - 00:19:39
اہ یسر الله عز وجل الكلام عليه من فيما يتعلق باية الوضوء بقی الفوائد ان شاء الله تعالى نستكملاها في الدرس القادر ان شاء الله تعالى ونأخذ ما یسر الله عز وجل من الاسئلة - 00:20:00
اہ یقول اہ عندي اخي يريد ان یأخذ قرضا اسريا من البنك التسلیف باسمی لانه هو لا تنطبق الشروط عليه بسبب راتبه قليل وهو مقبل على الزواج ويريد ان یأخذ اسمی لاجل ان اساعدته ما رأیکم؟ اقول هذا لا یجوز. لانه كذب وخيانة - 00:20:20
وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فکن صادقا مع الله عز وجل. ومتي صدقت في تعاملك یسر الله عز وجل لانك اذا صدقت فقد اتقتیت الله - 00:20:40

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتلقى الله يجعل له من امره یسرا. يقول عند الدعاء بماذا ابدأ بالثناء او بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. الجواب عند الدعاء تبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم تثنی بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم - 00:21:03
ثم تدعوا بما احبت يقول القاء السلام سنة وردہ فرض على الكفاية هل هذا صحيح؟ نعم ابتداء السلام سنة هذا هو الاصل لكنه سنة ما لم يكن الحامل عليه الهجر - 00:21:23

فاما كان الحامل عليه الهجر فانه يجب اما رد السلام فهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقوط الاثم عن الباقيين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة ان یسلم احدهم ويجزئ عنهم ان یرد احدهم - 00:21:40
ان یرد احدهم ولكن هذا يعني ان الرد فرض كفاية ما لم یقصد المسلم شخصا بعينه فلو ان شخصا دخل الى مجلس فيه عالم او

صاحب جاه او غنى او ما اشبه ذلك من عليا القوم - 00:21:59

فقال السلام عليكم من المعلوم ان الذي يدخل الى مجلس فيه هذا العالم او هذا الوجيه يريد بسلامه في اول الامر يريد ان يسلم على هذا العالم. فيجب على هذا العالم او هذا الوجيه ان يرد. اما اذا كان المجلس - 00:22:19

اذا كان من اذا كان من في المجلس متساوون من حيث القدر ومن حيث المنزلة فسلم اه عليهم فرد احدهم دون الاخر فان ذلك يكون مجزئا اه يقول ما حكم الجلوس بعد العصر - 00:22:38

و قبل اذكار قبل ما حقد الجلوس بعد الصلاة وقبل الاذكار قبل التغير لا حرج. يعني الانسان مثلا اذا صلى صلاة الفريضة وبعد ان صلى و قال اللهم استغفرب ثلاثا اللهم السلام و منك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام واراد ان يغير موضعه الى موضع مثلا في مؤخر المسجد ليذكر الله بخشوع وحضور قلب فلا حرج ما دام - 00:23:00

في المسجد بل حتى لو خرج من المسجد لان الله تعالى يقول اذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم. يقول كيف آآا بخصوص الصلاة في الحرم استعدلوا الف صلاة للرجال - 00:23:26

فقط الجواب هذا غير صحيح. النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة فالصلاحة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خير من الف صلاة - 00:23:46

والصلاحة في المسجد الحرام في مكة خير من مئة الف صلاة. وهنا ايضا انه ان بعضهم يقول الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة بمئة الف صلاة وهذا خطأ. بل هي خير من مئة الف صلاة. قد تكون مئة وعشرين مئة وثلاثين - 00:24:02

وفضل الله واسع ولهذا في الحديث قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة. اذا الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ليست الف صلاة بل هي خير من الف صلاة - 00:24:23

وقد تتجاوز هذا العدد وكذلك ايضا الصلاة في المسجد الحرام. لا نقول الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة. بل هي خير من مئة الف صلاة فليتبه لها يقول اه - 00:24:37

ما حكم صبغ الشعر وعمل السحب للون الشعر اذا كنت لا اعرف طبيعة المواد المستخدمة. هل تمنع وصول الماء؟ او لا صبغ الشعر يجوز لكن بغير السواد لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد. اما المواد المستخدمة اذا كانت مجرد لون كالحننة ونحوها فلا تمنع الوضوء - 00:24:51

لا تمنعوا الوضوء لان هذا مجرد لون وليس له جرم. يقول رجل وجد صقرا في مكة فامسك به وباعه هل هذا جائز؟ وهل عليه كفاره؟ الصقر ليس من الصيد الصقر ليس من الصيد وانما من من الات الصيد - 00:25:14

فإذا علم او او غالب على ظنه انه ليس مملوكا لاحد حينئذ يقول ملكا له. لكن اذا اه عرف او علم ان هذا الصقر مملوك لاحد. وهذا هو الغالب. يعني كونه يجد صقرا في مكة. ربما ان هذا الصقر مملوك لاحد - 00:25:33

ذهب الى هذا المكان. فإذا تحقق وتيقن ان هذا الصقر ليس مملوكا لاحد فانه يدخل في ملكه. واما اذا وجد عليه علامه او في رجله مثلا آآا ختم او نحو ذلك مما يدل على مالكه فلا بد من فانه يكون في هذه الحال لقطة - 00:25:52

يقول رجل تزوج واخفي زواجه عن ورثته بورقة عادية. ولم يوثق العقد بالمحكمة. وتوفي الرجل ورفض ورثته اشراكهم معهم في الارث بحجة عدم التوثيق العقد نظاما فهل هذا ظلم اذا كان كذلك؟ فمن يكون عليه اثم؟ اقول في هذه الصورة - 00:26:12

ان يراجعوا القاضي في بلدتهم لينظر في هذه المسألة اذا كانت هذه المرأة معها ورقة او وثيقة موثقة فيها شهود وآآا يشهدون بهذا العقد فعليها التقدم الى المحكمة عند القاضي والقاضي ينظر في هذه القضية - 00:26:32

يقول دخلت المسجد والامام الراتب في الركعة الاخيرة وبعد دخولي معهم دخلت جماعة اخرى فما الافضل في حقي؟ القطع الصلاة ام نافلة والحق بالجماعة. الجديدة او اكمل مع الامام الراتب وهل فضل الجماعة الثانية كفضل الاولى؟ نعم سورة المسألة - 00:26:51

رجل دخل المسجد ووجد الامام في الركعة الاخيرة او في التشهد الاخير فدخل معه ولما قضى الامام صلاته وقام يقضي ما فاته سمع جماعة سمع جماعة فنقول المشروع في هذا الحال ان تقطع صلاتك. ان تقطعها - 00:27:11

ومسألة يقول هل او اقربها نافلة؟ انت اذا قلبتها نافلة فقد قطعها. اذا قلبت الفرض نفلا فقد قطعه. ولذلك بعض الناس يقول اه
اقلبوا الفرض نفلا ثم اقطعه. ليكون القطع للنفل لا للفرض. تقول هذا خطأ - 00:27:27

لان لان الغريضة متى قلبتها فقد قطعها وحينئذ نقول لا بأس ان تقطعها مباشرة. وهنا ايضا ابنه بعضهم اذا اراد ان يقطع الصلاة يسلم.
يقول السلام عليكم ورحمة الله يقول السلام - 00:27:44

عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. وهذا لا اصل له. لان التسليم هو ختام الصلاة. قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة
النبي صلى الله وسلم وكان يختتم صلاته بالتسليم - 00:27:58

فعلى هذا نقول تقطع صلاتك وتدخل معهم. والاجر المرتب على الجماعة لا فرق فيه بين الجماعة الاولى والجماعة الثانية. لعموم قوله
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - 00:28:12

وقال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثرا
 فهو احب الى الله يقول حكم العبيات الملونة والمطرزة - 00:28:29

المرأة مأمورة بالخشمة والبعد عن ما يكون سببا للفتنة فعليها ان تستر جسدها بسترة لا يكون فيها فتنة. ولا تكون مداعاة الى النظر
 اليه او يقول ايضا من لباس الشهرة لان لباس الشهرة محرم سواء كان على الرجل ام على المرأة - 00:28:43

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس لباس شهرة البسه الله عز وجل لباس مذلة يوم القيمة. ثم اعلم ايضا ان آآ تكون المرأة
 تستر جسدها بعباءة لا يتبعن اللون الاسود - 00:29:07

لو لبست مثلا لونا رماديا او او نحوه ما لم يكن سببا لفت النظر او يكون سببا للشهرة او يكون سببا للفتنة. فحينئذ يمنع يقول اذا
 قرأت اذكار النوم ولم آآ انام الا بعد ساعة تقريرها فهل اعيد قراءتها؟ لا تكفي. ما دمت على فراشك فان - 00:29:24

الاولى تكفي يقول ارى عددا من الناس يرفعون ابصارهم في الصلاة فما حكم ذلك؟ هذا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه؟
وقال اما يخشى الذي يرفع رأسه ان يجعل الله ان يحوّل رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار - 00:29:49

اه فينهى عن رفع الرأس. بل بعض العلماء رحّمهم الله ذهب الى بطلان الصلاة. يعني الذي يرفع رأسه اثناء الصلاة قال ببطلانها لانه
 حينئذ يخرج بوجهه عن استقبال القبلة. لان المشروع ان تستقبل القبلة وانت اذا رفعت اذا رفعت - 00:30:08

فقد استقبلت السماء ولم تستقبل القبلة يقول هل يجوز للوالدين ان يرجعوا في هبتهم؟ لاولادهم نعم جاء في الحديث عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يحل للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما نحله ولده - 00:30:28

فيجوز للوالد ان يرجع في هبته لولده. ولكن هذا لا ينبغي الا اذا كان بسبب وسبب استثناء الوالد ان الوالد له ان يتملك من مال ولده
 ما شاء الوالد ان يتملك من مال ولده ما شاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملكك. ولكن هذا التملك ايضا مشروط
 بشروط - 00:30:45

ثلاثة الشرط الاول الا تتعلق به ضرورة للابن والشرط الثاني الا تتعلق به حاجته. والشرط الثالث الا يأخذه من هذا الابن ويعطيه ابنا
 اخر فاذا توافرت الشروط فلا حرج يقول في مراعاة المصالح والمفاسد عند تعارض المأمور والمحظوظ اجاز ابن تيمية السائل عن
 رجل له لا يسعى بالعدل على ان - 00:31:09

انه يفعل معه المحرم ما الشروط والظوابط في هذا الامر السؤال غير واضح اجاز ابن تيمية السائل عن رجل له ولاية يسعى بالعدل
 على انه يفعل معه المحرم لعله يعيّد السؤال اوضح. قال هل يجوز للاب ان يقسم ماله على اولاده في حياته؟ قضاء على النزاع بينهم
 - 00:31:36

نقل الاولى ان يجعل الامر على قسمة الله عز وجل. وما يدريه لعل هذا الذي يقسم اولاده لعل هذا الذي يقسم ما له بين اولاده وهو
 حي ان يموتو قبله - 00:31:59

ان يموتو قبله. فليدع الامر على قسمة الله عز وجل واذا كان يخشى لو قدر انه يخشى من النزاع والفتنة فليوصي ويقول اوصيت
 بان يتولى فلان قسمة تركتي بعد موتي. وبهذا ينتفي اه تنتهي المفسدة. قال هل يجوز له هبة دار لاحد اولاده دون غيرهم -

لأنه محتاج وآخوه مكتفون لا يجوز يعني لو كان لو كان عنده أولاد وهم مكتفون عندهم بيوت. واحد أولاده يريد بيته يسكنه. فلا يجوز أن يهبه بيته. نعم يجوز أن يعطيه البيت ليسكته - 00:32:39

على أنه عارية لكن أن يملكه البيت دون بقية أخيه فهذا لا يجوز لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أه يقول هل يقول أنا كنت لا أصلي - 00:32:56

وافعل كبار كثيرة وبعضاها تتعلق باموال الناس واعراضهم. وكثيرة هي وبعضاها لا اتذكر ومن الله علي بالتوبة ولله الحمد السؤال كيف اكفر ذنوبك؟ نسيتها تتعلق بالناس. اولا احمد الله عز وجل على ما من عليك من التوبة النصوح - 00:33:11
والرجوع الى الله عز وجل وان الله تعالى من عليك ان تستدرك آما حصل منك من تقصير وتفرط في حياتك قبل ان يؤخذ منك ذلك بعد مماتك. ثانيا التوبة - 00:33:32

ا او الذنوب التي فعلها الانسان نوعان ذنوب تتعلق بالله عز وجل وهذه تكفي فيها التوبة والثاني ذنوب تتعلق بالخلق. فلا بد من استحلالهم فمن ذلك ان تعطيهم ما اخذت من اموال. اذا كنت قد اخذت اموالهم او غصبها او او نهبتها فانك تردها ترد اموالهم عليهم - 00:33:47

ب اي طريق كان بان تعطيها مثلا شخصا ثقة او تودعها في حساباتهم او نحو ذلك لكن لو قدر ان الاشخاص الذين اخذ اموالهم قد مضى عليه سنين كثيرة وتفرقوا ولا يعرف اماكنهم. وتعذر عليه ان يصلها اليهم فانه في هذه الحال يحصي ما اخذ من - 00:34:12
اموال ويتصدق بها بالنسبة عن اصحابها فمثلا لو فرض انه اخذ من صاحب دكان الف ريال واخذ من شخص اخر ثلاثة الاف ريال واخذ من فلان كذا وفلان كذا اجتمع المبلغ عشرة الاف ريال - 00:34:38

وتعذر عليه ان يصل هذا المبلغ او بعده الى اصحابه. فحينئذ يتصدق بهذه العشرة الاف بالنسبة عن اصحابها. والله عز وجل لا يعلم ذلك وانما الاعمال بالنسبات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:34:55

يقول اه سمعنا ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لا يؤيد اطعام اهل الميت في العزاء ويقول من اطعمهم فهو اثم هل هذا صحيح؟ لا غير صحيح غير صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم - 00:35:10
بل هذا من السنة ان يبعث الطعام الى اهل الميت لأنهم مشغولون بهذه المصيبة فيبعث اليهم الطعام من باب ومن باب الاحسان اليهم. يقول اذا قطع المؤذن اذنه بضرورة او غير ضرورة. ثم اكمل اذنه فما الحكم؟ الجواب اذا - 00:35:27

الفاصل يسيرا. يعني لو اذن ثم اصابه سعال فلا حرج ان يكمل الاذان. لكن اذا كان الفاصل طويلا او قصيرا محظوظا فليبطل الاذان لو فرض انه اذن فلما قال اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله قطع الاذان ثم ذهب - 00:35:47
ثم رجع واراد ان يكمل الاذان بعد مدة فحينئذ لا آآ يعني على ما مضى بل يستأنف الاذان من جديد. قال اهل العلم او تكلم بكلام محرم. في الاذان فلو فرض انه كان يؤذن وقال اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله. فلعن رجلا يعني شاهد - 00:36:10

شخصا سب وشتمه ولعنه ثم اراد ان يكمل الاذان حينئذ يبطل اذنه. لانه فعل محظوظ في العبادة. فيلزمه ان يستأنف قال هل الافضل للمسافر ان يأتي بالاذكار بعد الصلاة ويستطيع بما شاء؟ ام - 00:36:35

يتركها في سفره. اعلم ان المسافر والمقيم او المستوطن كلها على حد سواء في الاحكام الشرعية الاحكام التي تثبت في الحظر تثبت في السفر. الا ما دل الدليل على اختصاصه - 00:36:53

فمثلا فيما يتعلق بالصلاحة صلاة المسافر السنة ان يقص الرباعية الى ركعتين هذه من الفروق. ثانيا السنة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء اما بقية السنن الراتبة من يعني سنة الفجر والوتر وقيام الليل وصلاة الضحى سنة الوضوء فالمسافر - 00:37:11

وغيره على حد سواء. ومن ذلك الاذكار فاذكار الصباح واذكار المساء تقال في الحضر والسفر بل المسافر احوج الى الاذكار من المقيم

الحاضر لانه يمر باماكن يحتاج فيها الى تحصين والى الاستعاذه من من شرور ما في هذا المكان - [00:37:38](#)

يقول كيف يستطيع الانسان نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ونصرة سنته. نصرة الرسول صلی الله عليه وسلم تكون بامور اولا فيما امر وتصديقه فيما اخبر وتشناب ما عنده نهى وزجر والا يعبد الله الا بما شرع - [00:37:59](#)

وان تدافع عن شريعته. وان تدعو الى سنته. هكذا تكون نصرة الرسول صلی الله عليه وسلم ليست نصرة الرسول عليه الصلة والسلام كلاما اعلاميا يقال فقط لا نصرة الرسول عليه الصلة والسلام هي اتباعه. بعض الناس يدعى نصرة الرسول عليه الصلة والسلام بكلام اعلامي وهو ابعد ما يكون - [00:38:19](#)

في اتباع سنته والاقتفاء باثره واتباع هديه. اذا نصرة الرسول صلی الله عليه وسلم تكون طاعته واتباعه والتبعيد اعبدوا لله والتبعيد لله عز وجل بشرعيته. وان تدافع عنه وان تنشر سنته. وان تدعو اليها والى الدين الذي جاء به الرسول عليه - [00:38:44](#)

الصلة والسلام. قال شخص اغتسل من الجنابة وبعد ساعتين تذكر ان في اسفل قدمه لصقة. تمنع وصول الماء الى البشرة ثم ازالها.

وغسل قدم فهل هذا يكفي؟ لا لا لا يكفي. لا بد من اعادة الغسل طول الفصل وفوات الموالة. نعم - [00:39:06](#)

لو فرض انه لما انتهى الاغتسال اه رأى هذه اللصقة او ما يمنع وصول الماء فحينئذ يغسل محله اما اذا قال الفصل فلا بد من اعادة

الوضوء لأن الموالة شرط من شروط الصحة الغسل. يقول صديق لي له قريب اتم زواجه بمساعدة - [00:39:25](#)

من اقاربه وهم عائلة صغيرة وهو موظف براتب ثلاثة الاف ريال وعمله في الرياض فهل هناك ظابط في مساعدته من الزكاة وهل

كونه اتم زواجه لا يعطى مساعد لا يعطي. يعني من راتبه ثلاثة الاف ريال وعنه عائلة في مثل احوالنا يعطى من الزكاة. لأن هذه

الثلاثة الاف قد لا - [00:39:45](#)

بل يقليل انها لا تكفي فيحتاج الى ان يعطى. والظابط في ذلك الحاجة ما دمت ترى انه يحتاج الى المساعدة. والمعونة لأن راتبه قد

يؤخذ منه قد يؤخذ منه قسط لسداد الایجار وقسط مثلا لسداد الفواتير وقسط منه للنفقة وقسط منه لما يتعلق - [00:40:05](#)

بس بياري وما تحتاجه. فقد لا تكفي هذه الثلاثة الاف. يعني الراتب ثلاثة الاف هذه قد تكفي بعض الناس لكن بعض الناس قد لا تكفيهم

هذا ما وعلى هذا فيعطي من الزكاة هذا ما تيسر الاجابة عليه اسأل الله عز وجل - [00:40:29](#)

ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل. وان يهب لنا منه رحمة. وان يغفر ولنا ولوالدينا

ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتيين. وان يديم علينا - [00:40:46](#)

ما نلعب به من امن وامان وان يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه انهولي ذلك القادر عليه وصلی الله على نبينا محمد وعلى الله

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:41:03](#)